

الشركة المصرية للاتصالات  
شركة مساهمة مصرية  
قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة  
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٣/١٥ الساعة الثامنة صباحاً

\*\*\*\*\*

(أولاً)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٣/١٥ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة على تعديل نص المواد رقم (٢١) و (٤٣) من النظام الاساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للإستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية ومشروع تعديل المادة ( ٢١ , ٤٣ ) طبقاً لما يلي :-

النص المقترح	النص الحالي
مادة ٢١	مادة ٢١
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن <b>ثلاثة عشر</b> عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من <b>ثلاثة عشر</b> عضواً على الوجه الآتي:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن <b>أحد عشر</b> عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من <b>أحد عشر</b> عضواً على الوجه التالي:
أ - <b>أربعة</b> أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.	أ - <b>ثلاثة</b> أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.
ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.	ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.
ج - <b>ثمانية</b> أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	ج - <b>سبعة</b> أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
ويتم ترشيح <b>الأربعة</b> أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة %١٠ أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:	ويتم ترشيح <b>الثلاثة</b> أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة %١٠ أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:
١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات	١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات

في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.

٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهريّة سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهريّة مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.

٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.

٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.

٥. ألا يمثل مساهمة جوهريّة في الشركة.

وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح **أربعة** أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من **أربعة** أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه.

ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.

ويستخدم التصويت التراكمي في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن **أربعة**، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.

في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.

٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهريّة سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهريّة مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.

٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.

٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.

٥. ألا يمثل مساهمة جوهريّة في الشركة.

وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح **ثلاثة** أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من **ثلاثة** أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه.

ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.

ويستخدم التصويت التراكمي في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن **ثلاثة** ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.



## المصرية للاتصالات

مادة ٤٣	مادة ٤٣
تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة ، ويجوز أن تجتمع عبر آليات الإتصال الحديثة الصوتية أو المرئية و التصويت إلكترونياً، ويعتبر الحضور بهذه الآليات حضوراً وتصويتاً فعلياً .	تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة.

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الجمعية العامة غير العادية  
للشركة المصرية للاتصالات

ماجدا إبراهيم

" دكتور / ماجد عثمان "

